

الإلكترونية، ويكون مسؤولاً عن المحتوى المنஸور فيهما، سواء كان صادراً منه أو من الغير، ويشترط في المدير المسؤول ما يلي: أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن (21) عاماً، كامل الأهلية. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ألا يكون مديرًا لموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أخرى مرخصة. وإذا كان طالب الترخيص شخصاً طبيعياً أو شركة من شركات الشخص الواحد فيجوز أن يكون هو المدير المسئول عن الموقع أو الوسيلة إذا توافرت فيه الشروط السابقة.

مادة (10)

في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط اللازم توافرها فيه، يجب على المرخص له تعين بديل توافر في ذات الشروط المقررة، وذلك خلال مدة ستة أشهر.

ويكون المرخص له مسؤولاً عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية إلى حين تعين البديل، خلال الميعاد المحدد في الفقرة السابقة.

مادة (11)

يصدر الوزير قراراً في شأن طلب الترخيص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور القرار أعتبر الطلب مرفوضاً، ولذوي الشأن التظلم من قرار الرفض إلى الوزير خلال مدة (60) سنتين يوماً من تاريخ قرار الرفض، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور قرار، أعتبر التظلم مرفوضاً.

مادة (12)

يجب على طالب الترخيص بموقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية أن يودع خلال سنتين يوماً من تاريخ إخباره بالموافقة على الترخيص خزانة الوزارة كفالة مالية قدرها خمسة دينار.

ويجوز أن يقدم بدلاً من الكفالة المالية ضماناً مصرفاً موجهاً إلى الوزارة مطلقاً من أي قيد أو شرط.

وللوزارة الحق في أن تختص من الكفالة المالية أو الضمان المصرفي ما يلزم به أو يستحق على المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة بناء على هذا القانون.

وعلى المرخص له استكمال ما يرد على الكفالة أو الضمان من نقص خلال سنتين يوماً من تاريخ إخباره بذلك.

مادة (13)

يجب على المرخص له بآي من الأنشطة الخاصة لأحكام هذا القانون مزاولة الشاطئ خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الترخيص، وللوزارة تمديد هذه المدة بحد أقصى ستة أشهر أخرى بناء على طلب المرخص له.

مادة (14)

يقع باطلاع كل إيجار للترخيص، ولا يجوز بيعه أو التنازل عنه دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة ويجب أن توافر في المشتري أو المتنازل إليه الشروط المقررة في هذا القانون لإصدار الترخيص.

ولورثة المرخص له خلال سنة من تاريخ الوفاة طلب نقل الترخيص إليهم أو إلى شخص آخر إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً.

وكالات الأنباء الإلكترونية.
الصحافة الإلكترونية.
الخدمات الإخبارية.
الموقع والوسائل والخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية الإلكترونية.
الموقع الإلكتروني للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.
ولا تسنى أحكام هذا القانون علم، النطاق أو المقام أو الدستة أو الحساب الإلكتروني الشخص، الذي لا يتصرف مستخدماً بالمهنية المتخصصة.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام أي قانون آخر، على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من الموقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية المأكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وتكون مدة الترخيص عشر سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب المرخص له وموافقة الوزارة.

مادة (7)

يكفى بالنسبة للموقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة ومؤسساتها والهيئات العامة وأى جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام المشهورة والجهات التابعة لها، والنقابات والاتحادات المنشأة وفقاً لأحكام القانون، إخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وتحديد المدير المسؤول خلال سنتين يوماً من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالموقع القائم، وقبل سنتين يوماً من إنشاء الموقع أو الوسيلة، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

مادة (8)

يقدم طلب الحصول على الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعبد لذلك، ويشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أن يكون كويتي الجنسية، لا يقل عمره عن 21 عاماً، كامل الأهلية. أن يكون حسن السيرة محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

أن يحدد اسم الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، ويشترط ألا يكون مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة أو مطابقاً أو مماثلاً لاسم موقع آخر.

أن يكون له مقرر معلوم خاص بالنشاط موضوع الترخيص. ويجوز للأشخاص الاعتبارية الكويتية طلب الترخيص بمواصلة أحد الأنشطة الواردة في المادة (5) من هذا القانون، مع مراعاة أن يكون جميع رأس المال الكويتي بالنسبة لطلب الترخيص بمواصلة الأنشطة الواردة في البند 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من ذات المادة. أما بالنسبة للصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة - المرخص لها من الوزارة - الواجبة في إنشاء موقع أو وسيلة إعلامية إلكترونية لها يكفي تقديم نسخة من الترخيص الصادر لها مع الطلب.

مادة (9)

على طالب الترخيص تعين مدير مسئول يكون مثالاً له أمام الوزارة والجهات الحكومية الأخرى أو الغير عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية

على كل من يمارس أيًّا من الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص أو يخالف أيًّا من أحكام هذا القانون، غرامة لا تقل عن خمسة مائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، ويجوز لحكم بسحب الموقـع النهائي.

يجوز لرئيس دائرة الجنـيات عند الـضرورة، وبناء على طلب الـتابـة العامة، إصدار قرار بـسحب المـوقـع أو الوسـيلة الإـعلامـية الإـلكـتروـنية لـمـدة لا تـجاـوز قـابلـة للـتجـديـد وـذلك أثناء التـحـقـيق أو المحـاكـمة.

تبين اللائحة التنفيذية البيانات التي يجب أن يتضمنها السريخيص
والمستدات التي يجب أن ترفق بطلبات الترخيص والتجديد ونقل الملكة.
وعلى المرخص له اخطار الوزارة بأى تغير في البيانات الخاصة بترخيص
الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمدير المسؤول أو العاملين فيه
 خلال ثلاثة أشهر من تاريخ حدوث الغير.

ماده (16)

مع عدم الإخلال بأي نص تشريعى آخر يلغى الترخيص في الأحوال الآتية:
ـ إذا كان المرخص له شخصاً اعتبارياً وانقضت شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب المقررة قانوناً.

لذا فقد المرخص له أيًّا من الشروط الواردة في المادة (٨) من هذا القانون.

١٤) خاله منصب المدير المسؤول أو فقد المدير المعين أحد الشروط اللازم
لأفرها فيه ولم يتم المرخص له بتعيين بديل توافق فيه الشروط المقترنة
بلال المدة المحددة في المادة (١٥) من هذا القانون.

١. قام المُنْصَر لِهِ تأييد التَّخْصِيص

قام الشخص له سمعة سيئة أو الشائنة عنه دون اتفاقه عليه.

رسوس علیه فی المادة (١٥) من هـ

انتهت مدة الترخيص دون طلب تجديده خلال ستة أشهر من
يغ انتهائه.

توفي المรخص له ولم يكن له وارث شرعي أو إذا لم يقم الورثة
لـ التـ رـ خـ يـ خـ لـ الـ مـ دـ الـ مـ دـ هـ دـ بـ الـ مـ دـ (14).

غير الحالات السابقة لا يجوز الغاء

تكون دائرة الجنایات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون، تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف، واستثناء من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه يجوز طعن في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بطريق العجز، مادة (٢٣)

سقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا لم يتم إبلاغ النيابة العامة عنها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وقوعها، وتسقط دعوى العرض إذا لم يتم رفعها خلال سنة من هذا التاريخ، ما لم تكن الدعوى الجزائية قائمة فيبدأ ميعاد سقوط من تاريخ انقضائها أو صدور حكم نهائي فيها.

النهاية

شهر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للوزارة منطوق
أيًّا كان المقصود بالبيانات المنشورة في الجريدة الرسمية.

حكم هذه القوانين.

ماده (26) سلدر الوزير المختص الائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكامه.

نائب أمير الكويت
نوف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 23 ربيع الآخر 1437 هـ
الموافق : 2 فبراير 2016 م

يكون المدير المسؤول عن الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولاً عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام هذا القانون، ويجب عليه تحري الدقة والمصداقية في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر وبدون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه بصورة مباشرة أو غير مباشرة من لوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعباري أو طبعي أو من يمثله قانوناً ورد اسمه أو أشير إليه في كتابة أو رسم ورقي تم نشره بالموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وذلك في تاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان نشر وبيانات الطريقة والأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به بمادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

مادة (18) حظر على الواقع والوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام
القانون نشر أو بث أو إعادة بث أو إرسال أو نقل أي محتوى
يضم أي من المحظورات المبينة بالمواد (19، 20، 21) من
قانون رقم (3) لسنة 2006 والمادة (11) من القانون رقم (61)
لسنة 2007 المشار إليها، وتوقع العقوبات المقررة في هذين
قانونين في حالة مخالفة هذه المحظورات.

ماده (19) عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، توقع المحكمة المختصة



**المذكورة الإيضاحية
للقانون رقم 8 لسنة 2016 بتنظيم الإعلام**

الإلكتروني

الإلكتروني، الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، الصحفة الإلكترونية، الخدمات الإعلامية والإعلانية التجارية، صاحب الموقع، والمدير المسؤول والمحجب.

وأوضحت المادة (2) فلسفة إصدار هذا القانون وهي أن الإعلام الإلكتروني يعبر أحد مكونات المنظمة الإعلامية في الدولة، مؤكدة على أن حرية استخدامه مكفولة للجميع وفقاً لأحكام هذا القانون، وأنه لا رقابة مسبقة على ما يتم تداوله من محتوى عبر الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية.

وأكملت المادة (3) على أحد أهداف إصدار هذا القانون وهو حرص الدولة على رعاية الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والعاملين فيها، وذلك لمواكبة التطور التكنولوجي المطرد للإعلام الإلكتروني، وفقاً لما تنظمه اللائحة التنفيذية.

ونظمت المادة (4) نشر سجل للمواقع المرخص لها بموقع الوزارة الإلكتروني.

وحددت المادة (5) الواقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية التي يسري عليها هذا القانون وعددتها (6) حسراً، جميعها تتعلق بالوسائل الإعلامية الإلكترونية هي دور النشر الإلكتروني، وكالات الأنباء الإلكترونية، الصحافة الإلكترونية ، الخدمات الإخبارية، موقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة، وأخيراً الواقع والخدمات الإعلامية التجارية الإلكترونية.

ويستفاد من الحصر السابق للمواقع الإعلامية الإلكترونية أن القانون لا تنسحب أحكامه على الحسابات الشخصية الخاصة بمواقع التواصل الاجتماعي والواقع الشخصية مثل (المدونات) وذلك لكونها تخرج عن نطاق الإعلام الإلكتروني الذي يتصف بالمهنية المتخصصة، وقد جرى النص على ذلك صراحة بالفقرة الأخيرة من هذه المادة.

وأوجبت المادة (6) على من يرغب في إنشاء أو تشغيل أي من الواقع الإعلامية الإلكترونية المذكورة في المادة السابقة الحصول على ترخيص من الوزارة، وحددت مدة الترخيص بعشرين سنة قابلة التجديد، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية في شأن بيان ما يجب أن يتضمنه الترخيص من بيانات والإجراءات الازمة للحصول عليه.

وأكفت المادة (7) فيما يتعلق بالموقع أو الوسائل الإعلامية الإلكترونية الخاصة بسلطات الدولة والمؤسسات والهيئات العامة وأي جهة حكومية أخرى وجمعيات النفع العام والجهات التابعة لها والنقابات والاتحادات المنتشرة وفقاً لأحكام القانون بإخطار الوزارة عن إنشاء الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية وبيان المسؤول عنه.

وحددت المادة (8) الجهة التي يقدم إليها طلب الحصول على الترخيص والشروط الواجب توافقها في طلب الترخيص.

كما ألزمت المادة (9) طالب الترخيص بتعيين مدير مسؤول عن الموقع الإعلامي وحددت الشروط الواجب توافقها في هذا المدير.

والزمعت المادة (10) المرخص له بتعيين بدليل توفر فيه الشروط المقررة في حالة خلو منصب المدير المسؤول أو فقده أحد الشروط الازم توافقها فيه.

وحددت المادة (11) المادة المقررة لإصدار الوزير قرار في شأن طلب الترخيص المستوفى للشروط المقررة قانوناً، وبيت طريقة التظلم من قرار الرفض.

وأوجبت المادة (12) على المرخص له إيداع كفالة مالية أو ضمان مالي

تشكل شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أهم إنجازات ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي شهدتها العالم، فانطلاقها السهل للشبكة وانتشار التقنيات الحديثة للاتصال وزيادة تطبيقاتها في مجال الإعلام والاتصال ساهم في ظهور نوع جديد من الإعلام وهو الإعلام الإلكتروني المفتوح والمترافق والمسموع الذي يعتبر ظاهرة إعلامية جديدة يعمز بسرعة الانتشار والوصول إلى قاعدة كبيرة من الجمهور وبأقصر وقت ممكن وباقل تكلفة ويات يشكل نافذة مهمة لنشر المعلومات والحصول عليها، لذلك أصبح الإعلام الإلكتروني أحد محاور الحياة المعاصرة حتى أطلق عليه إعلام المستقبل لما له من أهمية كبيرة في القضايا الفكرية والثقافية، وأصبح مستخدمو الإنترنت في تزايد مستمر في ظل الاندماج التكنولوجي بين وسائل الإعلام والاتصال، فالقنوات التلفزيونية أمكن لها أن تبث برامجها عبر أجهزة الهاتف المحمولة، وبذلك استطاع الإعلام الإلكتروني أن يفرض واقعاً مختلفاً على الصعيد الإعلامي والثقافي والفكري والسياسي فهو لا يعد تطويراً فقط لوسائل الإعلام التقليدية وإنما هو وسيلة إعلامية احتوت على كل ما سبقها من وسائل الإعلام من خلال انتشار الواقع الإلكتروني وظهور الصحف والمجلات الإلكترونية التي تصدر عبر الإنترت، بل إن الدمج بين كل هذه الأنماط والتداخل بينها أفرز قوالب إعلامية متعددة ومعددة حديثة وقابلة للتطور مستقبلاً.

ولما كان الإعلام الإلكتروني قد أخذ حيزاً مهماً على الساحة الإعلامية في دولة الكويت وقبل صدور التشريعات والأنظمة التي ترعى عمله وتعززه، مما يستدعي معه استصدار تشريعات توكب الطفرة الإعلامية الجديدة وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: سعي الدولة إلى تقديم الدعم الكامل لتعزيز حرية الرأي والتعبير وحق الوصول إلى المعلومات وتأكيدها للجميع، ورفع المواجرز والمعوقات التي تمنع تدفقها والحصول عليها وإرسالها وإعادة إرسالها بواسطة تلك الشورة الإعلامية الجديدة التي يطلق عليها الإعلام الإلكتروني، مع مراعاة النظام العام واحترام الآداب العامة ورعاية الصحة العامة، والاهتمام بالنمو البدني والخلقي والعقلي للشباب، وفقاً لما نص عليه الدستور.

ثانياً: استصدار تشريع عصري يكون مدخلاً لحسن استخدام تكنولوجيا المعلومات والإعلام والواصل، وأن يكفل حقوق الجميع من حرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومات مع الحفاظ على المبادئ والأسس والمعتقدات المختلفة وتمكين الجميع من التعامل بدرأة ووعي مع وفرة المعلومات الوافية والمتحركة كماً ونوعاً وحسن استخدامها والحصول عليها وتملكها دون قيد أو شرط أو تحديد تحت مظلة إعلامية وقانونية واضحة لا تخرج أو تؤدي عن الإطار الدستوري.

ومن هذا المنطلق صدر القانون الذي يأتي مكملاً لسلسلة التشريعات والقوانين المتعلقة بوسائل الإعلام المختلفة.

ويتضمن القانون (27) مادة حيث عرفت المادة الأولى المصطلحات الواردة في نصوص القانون ومنها المحتوى الإلكتروني، الإعلامي الإلكتروني، النشر الإلكتروني، الطاق

مرسوم رقم (21) لسنة 2016

تعيين سفير غير مقيم

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم 21 لسنة 1962 بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلية والقوانين المعدلة له ،
- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يعين / نبيل راشد الدخيل - سفير دولة الكويت لدى مملكة السويد - بالإضافة إلى عمله - سفيراً لدولة الكويت لدى جمهورية الترويج .
مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعلم به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 21 ربيع الآخر 1437 هـ

الموافق : 31 يناير 2016 م

لصالح الوزارة يخصمه ما يلزم به المرخص له أو المدير المسؤول من التزامات أو غرامات مالية أو تعويضات مستحقة للوزارة.

وتحددت المادة (13) الفترة الزمنية الواجبة لمزاولة النشاط بعد الحصول على الترخيص.

ونصت المادة (14) على بطلان إيجار الترخيص بطلاناً مطلقاً ، وعدم جواز بيعه أو التنازل عنه بدون موافقة الوزارة ، كما حددت الإجراءات التي يلزم الورثة اتباعها في حالة وفاة المرخص له . كما أوجبت المادة (15) على المرخص له إخطار الوزارة بأي تغير للبيانات الخاصة بتراخيص الموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو بالمسؤول عن إدارتها .

وتحددت المادة (16) الأحوال التي يلغى فيها الترخيص . وأوضحت المادة (17) مسؤولية المدير المسؤول للموقع أو الوسيلة الإعلامية الإلكترونية عمما يضممه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون ، كما أوجبت عليه تحري الدقة والحقيقة في كل ما ينشر بالموقع من أخبار أو معلومات أو بيانات ووجوب نشر كل رد أو تصحيح أو تكذيب .

وأحالت المادة (18) في شأن المسائل المحظوظ نشرها أو بثها أو إرسالها أو نقلها والعقوبة على مخالفة هذه المحظوظات إلى الأحكام الواردة بالقانون رقمي (3) لسنة 2006 و (61) لسنة 2007 المشار إليها بدياجة القانون .

ونصت المادة (19) على عقوبة ممارسة الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون بدون ترخيص .

وخلوت المادة (20) للوزير المختص سلطة إصدار قرار بتحديد الموظفين المخولين بضبط المخالفات وتحرير محاضرها وإجراءاتها واحتالتها إلى النيابة العامة . ونصت المادة (21) على اختصاص النيابة العامة دون غيرها بالتحقق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

كما نصت المادة (22) على اختصاص محكمة الجنابات بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون .

وتحددت المادة (23) ميعاد سقوط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليه في هذا القانون ، وكذا ميعاد سقوط دعوى التعويض ، استهداه بما ورد بنص المادة (25) من القانون رقم 3 لسنة 2006 بشأن المطبوعات والنشر .

وأوجبت المادة (24) على كافة الواقع الإعلامية الإلكترونية الخاضعة لأحكام هذا القانون والقائمة حالياً توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ونصت المادة (25) على نشر ملحوظ لأحكام القضاية النهائية وقرارات إلغاء التراخيص الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون في الجريدة الرسمية وبالموقع الإلكتروني للوزارة .

وأنأطت المادة (26) بوزير الإعلام إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ونصت المادة (27) على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية والعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .